

التصريح بالضريبة على الشركات

نتائج سنة (2)

رمز التصريح (1)

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

تاريخ افتتاح السنة المالية: اليوم الشهر السنة

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم الشهر السنة

الاسم الاجتماعي:

الصفة القانونية: الجنسية:

عنوان المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي:

النشاط الأصلي:

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء	الضريبة على الشركات	ضع علامة x في القسيمة المناسبة
الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس				

الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		مراجع التصريح بالاستثمار		تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي
	الرمز (4)	الإطار	الرمز (5)	الإطار	
.....
.....
.....

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3) نعم لا

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (6)

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

شركة منخرطة في نظام تجميع النتائج (3) نعم لا

رمز مصلحة مراقبة الأداءات المتعددة بالملف (7) مرجع الترخيص في تجميع النتائج السنة

I - معطيات لتوظيف الضريبة		بالدينار
- قيمة المخزون أول السنة المالية	- رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتية من أنشطة الخدمات ومن الأنشطة غير التجارية (9)
- قيمة المخزون آخر السنة المالية	- رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتية من أنشطة الاستهلاك على عين المكان
- قيمة الشراءات خلال السنة المالية	- مبلغ المنح (10)
- رقم المعاملات المحلي (خال من الأداءات)	- النتيجة المحاسبية: ربح : خسارة : خ
- رقم المعاملات عند التصدير (8)	- النتيجة الجبائية: ربح : خسارة : خ
- رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات	

(1) 0 : تلقائي؛ 1 : تسوية؛ 2 : تصحيح؛ 3 : توظيف إجباري.

(2) السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(4) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثه خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020؛ 16: مشروع ذو أهمية وطنية (الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016)؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 18: مؤسسة ناشئة (القانون عدد 20 لسنة 2018)؛ 99: إطار آخر (أنكره).

(5) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).

(6) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.

(7) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

(8) تواصل الشركات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(9) بما في ذلك الأنشطة الفلاحية.

(10) المنح المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل

II – الأرباح التي تم طرحها بعنوان الاستغلال أو إعادة الاستثمار

الرمز (1)	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة (د)	المؤسسة التي تم بها الاستثمار		المبالغ المطروحة (د)
			المعرف الجبائي	الاسم الاجتماعي	
.....
.....
.....
			المجموع	

III – بيانات تتعلق بالمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز (2)	الإطار القانوني	رقم المعاملات الخام (د)	النتيجة المحاسبية (د) ربح : ر خسارة : خ	النتيجة الجبائية (د) ربح : ر خسارة : خ	مداخل رويس الأموال المنقولة (د)
.....
المجموع					

IV – الأرباح و المحاصيل غير الخاضعة للضريبة

المبلغ (د)	نوع الأرباح و المحاصيل
.....	- حصص الأسهم الموزعة من قبل الشركات المستقرة بتونس ومدا خيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ومدا خيل صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
.....	- إعفاء كلي للمداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و2016 والشركات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2016 من قبل العاطلين عن العمل المتحصلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي الناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (3)
.....	- إعفاء كلي للمداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 (4)
.....	- إعفاء كلي للأرباح المحققة من قبل المؤسسات الناشئة (5)
.....	- الأرباح الأخرى غير الخاضعة للضريبة (أذكرها)
المجموع	

V – احتساب الضريبة المستوجبة بالدينار

النسبة	%35	%25	%20 (6)	%15 (7)	%10	المجموع
الربح الجبائي قبل طرح الامتيازات الجبائية
الربح الصافي الخاضع للضريبة
رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات
رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات (8)
رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات والمتأتي من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الادارية للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%
رقم المعاملات المتأتي من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا
الضريبة المستوجبة
الضريبة الدنيا باعتبار الامتيازات الجبائية
الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (9)

- انظر الصفحة 8 من التصريح.
- انظر الصفحة 7 من التصريح.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- إعفاء بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة خلال مدة صلاحية علامة المؤسسة الناشئة والتي لا يمكن أن تتجاوز 8 سنوات من تاريخ تكوين الشركة.
- تطبق نسبة 20% بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة المحدثة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي أدرجت أسهماها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 35% والتي تدرج أسهماها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل 31 ديسمبر 2019.
- تطبق نسبة 15% بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهماها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من سنة 2017 وإلى غاية 31 ديسمبر 2019 يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في مناطق التنمية الجهوية أو المؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال المدة المخولة لها للطرح الكلي.
- تساوي الضريبة الدنيا:

- 0.2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 د بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%
- 0.1 % بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها 6% مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300د. تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0.1 % على رقم المعاملات المتأتي من التصدير وذلك بالنسبة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 2020/12/31
- ويطبق الحد الأدنى 500 د أو 300د على المؤسسة المنقطعة عن النشاط ولم تودع تصريحاً في الغرض وتعفى من هذه الضريبة الشركات الجديدة التي لا تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تفوق ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط الفعلي المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

VI- مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		القباضة المالية	الأقساط
	العدد	التاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
المجموع				

VII- التسوية

المبلغ (د)	
.....	- الضريبة على الشركات المسجوبة : (I)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبيقات القابلة للطرح : (II)
.....	• الخصم من المورد (1)
.....	• الأقساط الاحتياطية المدفوعة
.....	• الفوائض السابقة
.....	• التسوية على المنتجات الموردة
.....	• حصة الشركة في التسوية المستوجبة على الشركات التي تخضع لنظام شركات الأشخاص وما شابهها(2)
.....	• حصة الشركة العضو في الضريبة على الشركات المدفوعة بعنوان النتائج المجمعة (3)
.....	• طرح نسبة 10 % من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد لمدة 3 سنوات (4)
.....	• مبالغ أخرى قابلة للطرح (5)
.....	- مبلغ الضريبة على الشركات المسترجع (6) : (III)
.....	- الحاصل : (IV = III - II + I) فائض : ف أو مستوجب : م
.....	<input type="checkbox"/>

VIII. احتساب المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة (7)

المبلغ (د)	
.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة
.....	- المعلوم المستوجب (8)

IX. المساهمة الاجتماعية التضامنية

.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب

IX. المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه

X. معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المبلغ (د)	المبلغ (د)
.....	7%

XI. الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس.

.....	الاسم الاجتماعي للشركة غير المقيمة.....
.....	بلد الإقامة:..... شركة مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (9) (10) لا <input type="checkbox"/> ن <input type="checkbox"/>

مبلغ الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية (د)	مبلغ الأرباح الموزعة بالخارج (د)	النسبة (11)	الضريبة المستوجبة (د)
.....

- أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الراجعة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 2020/12/31.
- يتواصل تطبيق التسوية بنسبة 10 % على الأرباح المتأدية من عمليات التصدير التي تحققها شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 2018/12/31 وذلك إلى غاية 2020/12/31
- بالنسبة إلى الشركات المنسحبة من نظام تجميع النتائج فقط.
- طرح لمدة 3 سنوات:
- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 والنسبة إلى الانتدابات من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة جانفي 2017،
- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بانتدابات جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.
- أنكرها.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- معلوم يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019.
- يحتسب هذا المعلوم بنسبة 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ 5000 دينار و4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ 5000 دينار.
- ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الأقليم تقل عن 50 % من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار من وزير المالية.
- تستوجب الضريبة بنسبة 25 % إذا كانت المنشأة الدائمة تابعة لشركة مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي و10 % في الحالات الأخرى.

XIII- الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية: * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وأيضا المدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (2)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الإستعمال الفعلي لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار.
		- التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري او حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار وفي المؤسسات الناشئة
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ100 دينار
		- قائمة مفصلة في الديون المسندة لقطاعات الزراعة الكبرى تبين مبلغ الفوائد التعاقدية وفوائض التأخير المتخلى عنها (سنوات 2007-2008-2009)
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي (3).
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها لفائدة معاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005-2006 تبين مبلغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير المتخلى عنها (سنتي 2009-2010) والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.
		- قائمة مفصلة في الديون المشطوبة من قبل البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- شهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتبة من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية
		- قائمة في الاستثمارات المنجزة في صلب المؤسسة والمنقعة بحق الطرح أو الالتزام بإنجاز الاستثمارات قبل نهاية السنة
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد
		- بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (4)
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء للزراعات الكبرى
		- قائم التهمتهات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.

في.....

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

طابع القباضة

- لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.
- (1) قسائم تتولى تعميمها قباضة المالية.
 - (2) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأقارب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لها.
 - (3) بالنسبة إلى البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وكل المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتصديق مراقب حسابات لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
 - (4) حسب النموذج المضمن بالصفحة عدد 7.

XIV - إرشادات تكميلية
بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الإسم الاجتماعي
 الصفة: (1) أجيرا غير ذلك

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الإسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول مراقب الحسابات

اسم ولقب مراقب الحسابات أو الإسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول رأس المال الاجتماعي

 	مبلغ رأس المال الاجتماعي بالدينار قيمة السهم أو المناب الاجتماعي بالدينار عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية
--------------	---

بيانات حول توزيع رأس المال بين الشركاء (2)

المبلغ الصافي للأرباح الموزعة خلال السنة الماضية على كل شريك	عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية	بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي		العنوان	الإسم واللقب أو الإسم الاجتماعي
		المعرف	الرمز (3)		

- (1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة
 (2) اذكر الإسم واللقب والصفة والعناوين الكاملة للشركاء مع إضافة قائمة مفصلة عند الاقتضاء .
 (3) الرمز : 1 : رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛ 2 : رقم بطاقة الإقامة للأجانب ؛ 3 : المعرف الجبائي؛ 4 : معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية ؛ 5 : رأس المال المفتوح للعموم .

بيانات حول المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى التي تساوي أو تفوق 10% (1)

العدد	المعرف الجبائي للشركة	الاسم الاجتماعي للشركة	رأس المال الاجتماعي	نسبة المساهمة
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

نسبة الطرح	المبالغ الجمالية للهبات والإعانات (بالدينار)	المبالغ المطروحة (بالدينار)
0.2%
100%
المجموع

بيانات حول الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المؤجلة (1)

السنوات (2)	مبلغ الخسائر (د)	مبلغ الاستهلاكات المؤجلة (د)
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (1)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
.....
.....
.....
.....
.....

المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز	المؤسسة
1	التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
3	صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها مجانا.
4	المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.
5	تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.
6	الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية و تعاضديات الصيد البحري.
7	التعاضديات العمالية للإنتاج.
8	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
9	شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
10	مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الاستثمار).
11	مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الاستثمار).
99	مؤسسات معفاة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء .

(2) أذكر السنة مصدر الخسارة بالنسبة إلى الخسائر ومصدر الخسائر والاستهلاكات المؤجلة بالنسبة إلى عمليات دمج وانقسام الشركات .

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخاضعين وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين .

الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

الاستثمار في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
		1191	الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي (2)
		1141	الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%).
	1212	1211	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة (3)
1223	1222	1221	الأرباح المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي .
		1251	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1242		القيمة الناقصة الناتجة عن رفع الخيار من قبل أجزاء الشركات التي تنشط أساسا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وكذلك قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيا الحديثة والشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية.
	1432		الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الإطلاق.
	1542		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الثبانات أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
	1552		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
1563			الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار المدخول والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل
	1522		الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995
		1311	الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%)
		1321	طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
		1331	طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
		1341	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1351	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		6711	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في حصص صناديق المساعدة على الإطلاق
		****	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في السندات بعنوان الإكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة
		6811	طرح القيمة الزائدة المتأتية من الأسهم بالأسمم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة
		6841	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقننة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
		6801	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقننة أو المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
		6851	طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج أو انقسام عناصر الأصول
		6821	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة.
		6871	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة
	6842		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحور أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6852		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحرور أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6882		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحور أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	6872		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرور أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	2912		الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة
			الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الإطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة
	2922		المدخول أو الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال النزل السياحية
	2113	2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي (2)
	2173	2171	التصدير الكلي بالنسبة إلى شركات التجارة الدولية (خلال فترة الطرح الكلي).
	2123	2121	التصدير الجزئي خلال فترة الطرح الكلي (2)
		2181	التصدير الجزئي خلال فترة الطرح بالنسبة إلى شركات التجارة الدولية .
	2393	2361	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي) (4)
	2393	2371	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي) (4)
			التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي (5)
		2311	الأشغال العامة والبعث العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية)
	2493	2491	التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة قبل غرة أفريل 2017
	****	****	الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017
		2591	الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبنات للأنشطة الصناعية
		3171	المشاريع ذات الأهمية الوطنية
	3153	3151	المؤسسات المنصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية (6)
		3161	المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
	5792	5791	الأرباح والمدخول المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة لاستغلال المقننة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل الشركات (7)

- (1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2019
- (2) تواصل الشركات المصدرة من 31/12/2018 الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلقة بالتصدير إلى غاية 31/12/2020 في صورة استجابة عمليات إبداء الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات لفهم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- (3) تخضع الأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- (4) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
- (5) يتواصل العمل بالطرح الكلي إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة
- (6) تواصل الشركات المنصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة من 31/12/2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 31/12/2020
- (7) يطبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة والتجديد وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل الشركات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2018 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجار ومثغلي شبكات الاتصال.

